

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٤  
نظام الحد الأعلى للتعويض عن مسؤولية الناقل  
 الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣١) من قانون نقل البضائع  
 على الطرق رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦

**المادة ١ - يسمى هذا النظام ( نظام الحد الأعلى للتعويض عن مسؤولية الناقل لسنة ٢٠١٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**المادة ٢ - يكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاييري المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:-**

قانون نقل البضائع على الطرق.	:	القانون
هيئة تنظيم النقل البري.	:	الهيئة
مجلس إدارة الهيئة.	:	المجلس
الشخص المرخص من الهيئة لمزاولة أعمال نقل البضائع على الطرق وفق أحكام القانون .	:	الناقل
الشخص المتعاقد مع الناقل مباشرة أو مع وسيط الشحن لنقل البضائع على الطرق الى المرسل اليه سواء كان مالك البضاعة أو مفوضا عنه .	:	الشاحن

**وسط الشحن :** الشخص المرخص من الهيئة المتعاقد مع الناقل باسمه الخاص لحساب الشاحن ومصلحته لنقل البضائع على الطرق وفق أحكام القانون.

**النقل الداخلي :** نقل البضائع على الطرق ضمن حدود المملكة.

**النقل الدولي :** نقل البضائع على الطرق من داخل المملكة إلى خارجها أو بالعكس دون اعتبار لوضع الجمركي للبضاعة.

**وثيقة النقل :** مستند يثبت عقد النقل ويعتبر هذا المستند قرينة على تسلم الناقل للبضائع موضوع النقل بالحالة المبينة فيها ، ويكون لحاملها المحمول قانوناً الحق في تسلم تلك البضائع .

**المادة ٣ - مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا النظام ، تكون مسؤولية الناقل المزائل لأعمال النقل الداخلي كما يلي :-**

**أ-** إذا وقع هلاك في البضاعة وهي تحت يد الناقل أو لحقها تلف جزئي أو كلي وكانت قيمة البضاعة غير مبينة في وثيقة النقل يتم تقدير التعويض على أساس قيمة البضاعة الحقيقية في مكان الوصول وزمانه على أن لا تتجاوز قيمة هذا التعويض ديناراً واحداً عن كل كيلو غرام من إجمالي وزن البضاعة الهاكلة أو التالفة.

**ب-** إذا لحق الشاحن ضرر بسبب تأخر الناقل في إيصال البضاعة فتحدد مسؤوليته بحد أعلى للتعويض بمبلغ (٢٥) خمسة وعشرين فلساً عن كل كيلو غرام من إجمالي وزن البضاعة التي تأخر الناقل في إيصالها وعلى أن لا يزيد مبلغ التعويض على مثلي أجور النقل المحددة في وثيقة النقل.

**ج-** يجوز الاتفاق بين الشاحن والناقل على تجاوز الحد الأعلى للتعويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

**د-** لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إعادة النظر في مقدار التعويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

**المادة ٤ - لا يحق للناقل الانتفاع بحد المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام اذا ثبت ان الخسارة او التلف او الضرر او التأخير في تسليم البضاعة ناجم عن فعل او تقصير مقصود منه .**

**المادة ٥- تحدد مسؤولية الناقل المزاول لأعمال النقل الدولي وفق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.**

٢٠١٣/١١/٢٠

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء	وزير التربية والتعليم	وزير الداخلية
وزير الدفاع بالوكالة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي	الدكتور محمد ذنبيات	حسين هزاع المجلاني
الدكتور أمين محمود		
وزير الصناعة والتجارة والتموين	وزير الزراعة	وزير البيئة
المياه والري	الدكتور عاكف الزعبي	الدكتور طاهر الشخصير
الدكتور حازم الناصر		
وزير المالية	وزير تطوير القطاع العام	وزير العمل
وزير الخارجية وشئون المغتربين بالوكالة	الدكتور خليف الخوالدة	وزير السياحة والآثار
الدكتور أممية طوقان		الدكتور نضال مرضي القطامي
وزير الشؤون البلدية		
دولة لشئون رئاسة الوزراء	وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة	وزير دولة لشئون الاعلام
الدكتور أحمد زيادات	المهندس وليد المصري	الدكتور محمد حسين المؤمني
وزير التنمية الاجتماعية	وزير الاشغال العامة والاسكان	وزير العدل
ريم ممدوح أبو حسان	وزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة	الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير الصحة	المهندس سامي هلسة	
الدكتور علي النحله حياصات		
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير دولة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عزام طلال توفيق سليط	الدكتور سلامة النعيمات	الدكتور هايل عبد الحفيظ داود
وزير الثقافة	وزير النقل	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتورة لانا محمد مامكح	الدكتورة لينا شبيب	الدكتور خالد الكلاده